تقـــريـــر

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــول

مشروع قانون رقم 37.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة

للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002

بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
2004 - 2003
دورة أبريل 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 02-37 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 22 يونيو 2004 برئاسة السيد عبد اللطيف اسطمبولي رئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، وحضور السيد الطيب الفاسي الفهري الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي أتقدم له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة

بجزيل الشكر على ماقدمه من توضيحات حول المشروع.

وبخصوص مشروع قانون المذكور فقد أوضح السيد الوزير أن هذه الاتفاقية تندرج في نطاق توطيد علاقات التعاون والشركة بين البلدين الصديقين وتهدف بالأساس، إلى تشجيع التنمية المستدامة وتحديد الإطار السياسي والمؤسساتي والقانوني للتعاون الثنائي.

وتهم المجالات والبرامج ذات الأولوية التالية :

- العلاجات الصحية بما فيها الصحة الإنجابية .
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والأمن الغذائي.
- البنية التحتية الأساسية، إنعاش الشغل.

- إعادة توازن الحقـــوق والفـــرص بيـــن النســـاء والرجال.
- نقل التكنولوجيا.
- حماية البيئة .
- الاقتصاد الاجتماعي.

وقد عهد للجنة مشتـــــــركة علـــى مســـتوى وزاري **متابعة تنفيذ وتقييم** هذه الاتفاقية .

هذا وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية العامـــة للتعاون من أجل التنمية بين المغرب وبلجيكا التـــي وقعت ببروكسيل في نوفمبر 1994 .

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم02-37 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

إمضاء:

مقرر اللجنة

السيد ميلود لعلج

مشروع قانون رقم 37.02
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

2004 - 1425
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 37.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

*

* *

اتفاقية عامة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

إن المملكة المغربية، من جهة ؛

والمملكة البلجيكية، من جهة أخرى ؛

المشار إليهما فيما بعد «ب الطرفين»

عزما منهما على توطيد علاقات الشراكة والتعاون التي يرغبان في تطويرها على أساس الاحترام المتبادل والسيادة والمساواة بين الطرفين والبحث عن تنمية مستديمة ومنسجمة تعود بالنفع على جميع مكونات شعبيهما وخاصة المحتاجة منها ؛

تأكيدا منهما على تمسكهما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومفهوم التنمية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية للشغل وقيمة الإنسان وكرامته، رجالا ونساء، الفاعلون والمستفيدون من التنمية والمتساوون أمام القانون، وكذا بحماية البيئة والمحافظة عليها، وفقا للصكوك والاتفاقيات الدولية التي يعد كل من المغرب وبلجيكا طرفان فيها ؛

واقتناعا منهما بأن المبادئ المذكورة تشكل أساسا مهما لعلاقات التعاون بين الطرفين ؛

واعتبارا لأهمية تحديد إطار سياسي وقانوني للتعاون الثنائي على أساس الحوار والمسؤولية المشتركة ؛

اتفقا على المقتضيات التالية،

المادة الأولى

الموضوع

إن موضوع هذه الاتفاقية العامة هو تحديد الإطار السياسي والمؤسساتي والقانوني للتعاون الثنائي المباشر الذي سيتفق عليه الطرفان.

المادة الثانية

أهداف التعاون الثنائي المباشر

يهدف هذا التعاون في أولوياته، إلى تشجيع التنمية البشرية المستديمة وتنمية الشراكة بتطوير برامج ومشاريع التعاون التي تستجيب للأهداف العامة المحددة في ديباجة هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

المجالات والمواضيع ذات الأولوية

يركز التعاون الثنائي المباشر بين الطرفين على واحد أو عدد من المجالات التالية :

1 ـ العلاجات الصحية الأساسية بما فيها الصحة الإنجابية ؛

2 ـ التعليم والتكوين ؛

3 ـ الفلاحة والأمن الغذائي ؛

4 ـ البنية التحتية الأساسية ؛

5 ـ الوقاية من النزاعات وتوطيد المجتمع ؛

6 ـ إنعاش الشغل ؛

7 ـ نقل التكنولوجيا وتطويرها.

كما يركز على المواضيع القطاعية التالية :

1 ـ إعادة توازن الحقوق والفرص بين النساء والرجال ؛

2 ـ الحفاظ على البيئة وخاصة عن طريق وضع آليات وأدوات للوقاية من التلوث وتنمية تكنولوجيا نظيفة ؛

3 ـ الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

البرامج الموجهة للتعاون

ينجز التعاون المذكور عن طريق برامج موجهة للتعاون يتم تحديدها والموافقة عليها باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الخامسة. وتندرج أهداف هذه البرامج في إطار الأهداف المرسومة في مخططات التنمية للمملكة المغربية وكذلك ضمن الأهداف المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية. كما توضع أيضا هذه البرامج الموجهة في إطار المجالات والمواضيع المبينة في المادة الثالثة، وتسهر على :

- تقوية القدرات المؤسساتية والتدبيرية، بإعطاء دور أكثر أهمية للتدبير والتنفيذ المحليين ؛
- ضمان الاستمرارية التقنية والمالية للمشاريع بعد أن تتوقف المساعدات البلجيكية ؛
- اتباع طريقة تنفيذ فعالة وناجعة تضع قدر الإمكان سلطات القرار بالقرب من المجموعات المستهدفة.

المادة الخامسة

اللجنة المشتركة

تقوم لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الطرفين بتحديد البرامج الموجهة للتعاون المشار إليها في المادة الرابعة والموافقة عليها، وكذا بمتابعة تنفيذها وتقييمها من أجل إدخال التعديلات اللازمة عليها عند الاقتضاء. وتجتمع اللجنة المشتركة على مستوى وزاري مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، وبناء على طلب أحد الطرفين تجتمع مرة كل سنة على مستوى تمثيل مناسب بالتناوب في المغرب وبلجيكا.

المادة السادسة

خدمات التعاون

1 ـ يتم تطبيق البرامج الموجهة للتعاون بواسطة خدمات خاصة للتعاون. ويمكن أن تشمل مساهمة المملكة البلجيكية بشأن أي من هذه الخدمات : التعاون التقني وأنشطة التكوين أو الدراسة وهبات عينية أو نقدية، منها على الخصوص، المساعدات المالية والقروض والتخفيف من المديونية أو مزيج من هذه العناصر ؛

2 ـ يتم إعداد خدمات التعاون والتخطيط لها وتنفيذها وفقا لدورة مندمجة للتدبير، تتمحور على الأهداف المحددة وتتكون من أربع مراحل : التشخيص والصياغة والتنفيذ والتقييم ؛

3 ـ تشخيص خدمات التعاون يكون نتيجة مسلسل استشاري بين الطرفين. وتعود المسؤولية النهائية في التشخيص للجانب المغربي ؛

4 ـ ولضمان الانسجام مع إمكانيات وحاجيات المستفيدين، يكون من الضروري أن تتبع كل خدمة من خدمات التعاون مقاربة تشاركية.

وستنشأ لهذه الغاية بنيات محلية مشتركة للتشاور ؛

5 ـ وتشكل اتفاقية خاصة، توقع بين الطرفين، إطارا قانونيا لأي خدمة متعلقة بالتعاون قبل انطلاق مرحلة تنفيذها.

ووفقا لشكل التعاون المعتمد، توضح هذه الاتفاقية الخاصة أساسا ما يلي :

- الأهداف ؛
- الآليات والآجال لوضعها موضع التنفيذ ؛
- ترتيبات الموافقة على استقدام الخبراء، عند الاقتضاء ؛
- قواعد استعمال وتحويل الأموال، عند الاقتضاء ؛
- قواعد اقتناء وتحويل التجهيزات، عند الاقتضاء ؛
- حقوق ومسؤوليات وواجبات كافة المتدخلين ؛
- شكليات إعداد التقارير والمتابعة والمراقبة ؛
- الخصائص والمقتضيات المرجعية للهيئة المشتركة المحلية للتشاور بشأن خدمات التعاون المذكورة.

المادة السابعة

الأجهزة التنفيذية

ـ الفقرة 1 :

1 ـ لتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام، يمثل الطرف المغربي من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

2 ـ العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تترتب عنها التزامات مالية، سيوكل أمر تنفيذها للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك بالتعاون والتنسيق، عند الاقتضاء، مع جهات أخرى مستفيدة من هذه العمليات، طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

ـ الفقرة 2 :

1 ـ ولتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام، يمثل الطرف البلجيكي من قبل سفارة بلجيكا بالرباط.

ويكلف ملحق التعاون الدولي داخل هذه السفارة بالقضايا المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية ؛

2 ـ يعهد الطرف البلجيكي مبدئيا وعلى سبيل الحصر، إنجاز التزاماته خلال مرحلتي الصياغة والتنفيذ، المشار إليها في المادة السادسة الفقرة الثانية، إلى «التعاون التقني البلجيكي CTB»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون العام البلجيكي وذات أهداف اجتماعية.

ويبرم الطرف البلجيكي مع «التعاون التقني البلجيكي» اتفاقيات يلتزم بمقتضاها هذا الأخير باحترام الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السادسة، الفقرة الخامسة ؛

3 ـ إذا ما اقتضت طبيعة خدمات التعاون ذلك، يمكن أن يقوم الوزير الذي يدخل هذا التعاون في اختصاصه أو «التعاون التقني البلجيكي»، بتكليف أجهزة متخصصة بتنفيذ هذه الخدمات ؛

4 ـ إذا ما اقتضت طبيعة خدمات التعاون ذلك يمكن للطرف البلجيكي أن ينيط مهمة إنجاز التزاماته أثناء فترة التشخيص إلى «التعاون التقني البلجيكي».

المادة الثامنة

الامتيازات والحصانات

1 ـ لتنفيذ هذه الاتفاقية، يستفيد الممثل المقيم «للتعاون التقني البلجيكي» ومساعديه الذين يتم توظيفهم في بلجيكا، من غير حاملي الجنسية المغربية، مبدئيا، من الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ؛

2 ـ يجب على الخبراء المدعوين لمزاولة مهامهم بالمغرب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، أن يحصلوا على اعتماد السلطات المغربية المختصة قبل استلامهم لهذه المهام. ويمنح هذا الاعتماد لمدة الخدمة التي عينوا من أجلها ؛

ويستفيد كل خبير، غير حامل للجنسية المغربية، خلال فترة إقامته فوق تراب المملكة المغربية، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، من نفس المعاملة التفضيلية التي يوفرها المغرب للخبراء المتعاونين من الدول الأخرى.

ويحق له بالخصوص :

- القبول المؤقت، وفقا لنظام التعاون، لسيارة شخصية بواقع سيارة واحدة لكل عائلة ؛

- الإعفاء من الضرائب والرسوم، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، عند استيراده لأثاثه وأمتعته الشخصية داخل أجل ستة أشهر من إقامته الأولى في المغرب، بعد تقديم استمارات الإعفاء الممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ستكون أجرته ومستحقاته بالمغرب خاضعة للضريبة العامة على الدخل، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأجرة وهذه المستحقات خاضعة للضريبة في بلجيكا، طبقا للاتفاقية المغربية البلجيكية المؤرخة في 4 ماي 1972 الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي وحل بعض المسائل الأخرى في مجال الضريبة على الدخل.

غير أنه، عند اللزوم، سيكون خاضعا للضمان الاجتماعي، طبقا لمقتضيات الإتفاقية العامة المغربية البلجيكية حول الضمان الاجتماعي المؤرخ في 4 يونيو 1968 والتوافقات الإدارية المتعلقة بها، وفي إطار احترام التشريعين المغربي أو البلجيكي.

3 - تعفى من جميع الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد وكذا من جميع الرسوم والتحملات الجبائية، المقتنيات والأشغال والخدمات المقررة منحها على سبيل هبة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في إطار عمليات متفق عليها بالمفاوضات بين الطرفين برسم التعاون لأجل التنمية.

المادة التاسعة

المراقبة والتقييم

يتخذ الطرفان كافة التدابير الإدارية والمالية اللازمة لبلوغ أهداف الاتفاقيات الخاصة الناتجة عن هذه الاتفاقية العامة.

ولهذه الغاية، يقوم الطرفان، بصفة مشتركة أو منفردة، وبالشكل الذي يقدران جدواه، بالمراقبة والتقييم على الصعيدين الداخلي والخارجي، على أن يخبر كل طرف الطرف الآخر بنتائج المراقبة والتقييم اللذين قام بهما بصفة منفردة.

المادة العاشرة

الإشعارات

ترسل جميع الإشعارات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية العامة والاتفاقيات الخاصة المنبثقة عنها، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، إلى العنوانين المشار إليهما أدناه. ويرسل كل إشعار بشأن تعديلها عبر الطرق الدبلوماسية.

- بالنسبة للمملكة المغربية :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- بالنسبة للمملكة البلجيكية :

سفارة بلجيكا بالرباط.

المادة الحادية عشرة

النزاعات

يتم فض النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية العامة وترتيبات تنفيذها عن طريق المفاوضات الثنائية. وتخضع النزاعات التي لم يتأت فضها للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ والتدابير الانتقالية

تدخل هذه الاتفاقية العامة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ آخر إشعار باستكمال المسطرة الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

وفي هذا التاريخ، تحل هذه الاتفاقية العامة محل الاتفاقية العامة للتعاون من أجل التنمية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

غير أن خدمات التعاون الجارية عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية العامة حيز التنفيذ تظل مستمرة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تنظمها.

المادة الثالثة عشرة

مدة السريان والإلغاء

أبرمت هذه الاتفاقية العامة لمدة غير محددة.

ويمكن لأي من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار إلى الطرف الآخر، ويبدأ سريان هذا الإلغاء ستة أشهر بعد ذلك.

ولا يترتب عن هذا الإلغاء إلغاء الاتفاقيات الخاصة أو أي عمل ثنائي آخر تنظمه هذه الاتفاقية العامة. وتشكل هذه الاتفاقيات الخاصة موضوع إلغاء منفرد.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان هذه الاتفاقية العامة.

حرر ببروكسيل بتاريخ 26 يونيو 2002 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والنيرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية :

عن
المملكة البلجيكية :